

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحي بحوض المحجرة

نقرة (٤) قسم أول بناحية نكلا - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة ، بمسطح (٣) قراربط

و١٣ سهماً) تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة

السابقة ، والمُبيّن موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشوف المرفقة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ فى ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ ٧١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.م. / رئيس مجلس الوزراء

بمخصوص استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية نكلا - مركز منشأة القناطر

محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية نكلا - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة .
والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع والواقعة بحوض المحجرة نمره (٤) قسم أول بمسطح (٣) قراريط و١٣ سهماً) تقريباً، وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منقعة عامة وهى كالاتى :

- ١ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
 - ٢ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
 - ٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .
- وتم إيداع مبلغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالخطاب رقم ٧١٩٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤ بمبلغ إجمالى ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) كدفعة تحت حساب التعويضات المبدئية .

الأمر الذى يستلزم ضرورة استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م. / مصطفى مديولى

